



مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية و التسمية الانضمامية برقم (٢٠٧)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الشقائق الخيرية

٢٠٢٠م / ١٤٤٢هـ

آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية المنشورة.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية.

معايير قبول العضوية:

- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 ١. أن يكون سعودي/ سعودي الجنسية.
 ٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 ٣. أن يكون كامل الأهلية.
 ٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 ٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 ٧. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وعمره، وجنسيته، ورقم الهوية الوطنية، ومحل إقامته، ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 ١. أن يكون سعودياً.
 ٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 ٣. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته، ورقم التسجيل أو الترخيص، وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 ٤. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

آلية إلغاء العضوية:

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك، ويدفع اشتراكًا سنويًا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي تقدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوًا منتسبًا، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا. ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية ولا يحق له حضور اجتماعاتها ولا الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها، ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية عضوية شرفية بمجلس الإدارة نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، ويجوز لمجلس الإدارة دعوته في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يحق له طلب حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطًا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٨) من اللائحة الأساسية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررًا ماديًا أو أدبيًا بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ت- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة من اللائحة الأساسية.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة في اللائحة الأساسية إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انقضاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبًا لمجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب العضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد:
 تاريخ الميلاد:/...../..... الموافق:/...../.....
 رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار:/...../..... مكان الإقامة:
 رقم الجوال: البريد الالكتروني:
 المؤهل العلمي: مصدر المؤهل العلمي:
 المسمى الوظيفي: مكان العمل: عدد سنوات الخبرة:
 العنوان الوطني:

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية عامل منتسب
 اعتباراً من تاريخ:/...../..... الموافق:/...../.....
 الاسم:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../..... الموافق:/...../.....

لاستخدام الجمعية فقط:
 قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ:/...../..... الموافق:/...../.....
 قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ:/...../..... الموافق:/...../.....
 عدم قبول العضوية
 رئيس مجلس الإدارة

أقر انا سجل مدني
 لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد
 باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.
 الاسم:
 السجل المدني:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../..... الموافق:/...../.....